



اسم المقال: مدى قابلية التحكيم في نزاعات الملكية الفكرية

اسم الكاتب: د. محمد غانم يوسف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10286>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 00:40 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



مدى قابلية التحكيم في نزاعات الملكية الفكرية

د. محمد غانم يوسف¹

دكتور في القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة دمشق

mohammed.youssef@damascusuniversity.edu.sy

المخلص:

إن الطبيعة الخاصة للملكية الفكرية من حيث النظر في كونها ملكية أم لا وطبيعة الحقوق التي تنفرع عنها فيما إذا كانت حقوق عينية أو حقوق شخصية أو خليط من الإثنين، كل هذه الخصوصية التي ارتسمت حول الملكية الفكرية جعلت السؤال قائماً فيما إذا كان بالإمكان النظر في النزاعات التي تثور حولها من قبل التحكيم، وخاصة الاقتصاد العالمي اليوم، وبالتالي من الضروري بمكان، ومن أجل إعطاءها بعض المرونة التي يتطلبها النظام الاقتصادي العالمي، التفكير في إدخال التحكيم كشريك في حل المنازعات التي تثور حول الملكية الفكرية، هذا الأمر يقتضي ضرورة النظر في علاقة الملكية الفكرية بالنظام العام.

تاريخ الإيداع: 2023/9/24

تاريخ القبول: 2023/11/12



حقوق النشر: جامعة دمشق - سورية،
يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
الترخيص

CC BY-NC-SA 04

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، براءة الاختراع، التحكيم، النظام العام، القضاء الوطني.

Arbitrability of IP Disputes

Dr. Mohammed Ghanem Youssef

Abstract:

The special nature of intellectual property in terms of considering whether it is property or not and the nature of the rights that flow from it, whether they are real rights, personal rights, or a mixture of the two. All of this specificity that has emerged around intellectual property has made the question remain as to whether it is possible to consider the litigations that arise from it. It is being raised by arbitration, especially since intellectual property is, in one way or another, an important economic and commercial partner in building the global economy today, and therefore it is necessary, and in order to give it some of the flexibility that the global economic system requires, it makes it necessary to think about introducing arbitration as a partner in solving it. Litigations that arise over intellectual property, this requires the need to consider the relationship of intellectual property to the public system.

Key Words: Intellectual Property, Patent, Arbitration, Public Order, National Judiciary.

Received: 24/9/2023

Accepted: 12/11/2023



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

المقدمة:

إن اعتماد التحكيم اليوم في منازعات الملكية الفكرية تعد من المسائل الواجبة النقاش، نظراً لطبيعة الملكية الفكرية والطابع الدولي الذي يميز أغلب المنازعات التي تدور حولها، حتى لو كان لا بد من مراعاة حدود معينة . وربما أحدها أو أهمها، ما يثور حول مسألة بُعد النظام العام في بعض القواعد الناظمة للملكية الفكرية، وهو ما يتم التعبير عنه عند مناقشة مسألة قابلية التحكيم وتنفيذ قرار التحكيم عند الاتفاق على التحكيم.

يمكن السؤال عما يمكن أن يثار حول موضوع التحكيم وتوسيع نطاقه في مجال الملكية الفكرية، حيث أن الآراء الفقهية متنوعة بين مؤيدة ومعارضة، كما أن الأطروحات والدراسات والمقالات عديدة. وتؤكد في مجملها أن العلاقة بين هذين الفرعين قد تمت دراسته وتحليله حتى أدق التفاصيل. وفي هذه النقطة على الأقل، كانت النقاشات مثمرة!

بالنسبة لسؤال مدى كفاية اللجوء إلى التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، فإن الإجابة المقدمة اليوم إيجابية إلى حد كبير، وليس فقط من قبل المختصين في التحكيم الذين يبحثون عن مجالات جديدة لممارسة عملهم. إذ يتم تسليط الضوء على المزايا المعروفة للتحكيم، ولكن أيضاً بعض المزايا التي اقتضتها طبيعة الملكية الفكرية الخاصة، التي تجعلها أكثر نجاعة في تجاوز زيادة التكلفة عند سلوك طريق القضاء، سواء كنا نتحدث عن التحكيم التجاري أو التحكيم في مجالات الاستثمار العام أو الخاص.

إن تزايد عدد هيئات التحكيم المحلية والدولية خاصة التي تختص في قضايا الملكية الفكرية يؤكد أهمية استخدام هذا الأسلوب في حل النزاعات في هذا المجال. ويكفي هنا أن نشير إلى أن مراكز التحكيم (بما في ذلك المتخصصة) تتواصل حول هذه النقطة من خلال الإعلان عن القضايا التي تتعامل معها، أو حتى عن العديد من الأحكام التي تتعلق إما بالاستئناف ضد قرار التنفيذ أو بطلان الحكم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل نصوص القانون الفرنسي للملكية الفكرية الخاصة بالتحكيم ومقارنتها مع النصوص الناظمة للتحكيم في القانون السوري، ومعرفة فيما إذا كان النص السوري بحاجة إلى تعديل، واقتراح التعديل الذي يتناسب وواقع الملكية الفكرية في الجمهورية العربية السورية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أن أغلب الاتجاهات تدعم خيار التحكيم في دعاوى الملكية الفكرية؛ يظهر ذلك من خلال الترحيب الذي أعرب عنه المختصين في مجال التحكيم (Réflexion introductive de Philippe Jestaz : Les Michel Vivant . grands arrêts de la propriété intellectuelle. Dalloz. 2019). وأظهره المشرع، مما يؤكد على أهمية مناقشة الموضوع بشكل مفصل. إن نظرة عامة للتحكيم في مجال الملكية الفكرية من خلال اتفاقية التريبس الناظمة لجوانب الملكية الفكرية لعام 1994 على المستوى الدولي تؤكد هذا الإتجاه، كما يمكن الإشارة له على الصعيد الوطني في العديد من القوانين الوضعية كما هو الحال في المرسوم رقم 48 لعام 2011 المؤرخ في 13 حزيران 2011 المتعلق بإصلاح قانون التحكيم الفرنسي (المحلي

(الدولي) والقانون رقم 2016 المتعلق بتحديث العدالة في القرن الحادي والعشرين والصياغة الجديدة للمادة 2061 من القانون المدني، لم نعد نرى ما يمكن أن يقف في مواجهة العدالة التحكيمية. وفي نظرة خاصة، كيف لا نؤكد أن قانون الملكية الفكرية قد منح - لسنوات عديدة- مكانة مرموقة لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم، على الرغم من الولاية القضائية الحصرية للقضاء الوطني...

بالرغم من ذلك، نرى ضرورة التأكيد على أنه لا ينبغي المبالغة في خصوصية التحكيم في مسائل الملكية الفكرية ولكن لا يمكن تجاوزها دون إبداء بعض الملاحظات.

يتمثل التحدي والإشكالية في معرفة مدى الكفاءة التي يمكن للتحكيم أن يقدمها في وضع حل للمنازعات في مجال الملكية الفكرية. من حيث الكفاءة القانونية والاقتصادية. وهل بإمكان التحكيم أن يشمل جميع مواضيع الملكية الفكرية، أم أنه يقتصر على مواضيع محددة بعيداً عن كل ما يتعلق بالنظام العام من قواعد ناظمة لعناوين الملكية الفكرية، خاصة في مجال براءات الاختراع.

الخطوة:

إن ما تسعى إليه الشركات قبل كل شيء هو توسيع نطاق التحكيم ليشمل جميع جوانب الملكية الفكرية نظراً للمنفعة التي يمكن أن تتحقق لأصحاب الملكية الفكرية، ممن لهم منازعات بحاجة إلى حلول، ولا يرغبون أخذ المخاطرة في طرق باب القضاء لحل منازعاتهم.

تقودنا هذه الملاحظة الأخيرة إلى التركيز هنا على جوانب قليلة محددة للغاية، والتي لا تزال قيد المناقشة. فمن ناحية، قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم، على الأقل في بعضها (المطلب الأول) ومن ناحية أخرى، التنفيذ الجبري لقرارات التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توسيع نطاق التحكيم:

سندرس التوسع في مجال التحكيم من وجهة النظر القانونية والقضائية.

أولاً. وجهة النظر القانونية.

كما أشرنا سابقاً في إطار المعالجة التي قدمناها بداية عند دراسة نطاق البحث، من الممكن التركيز على العنوان لتحديد فيما إذا كان النزاع قابلاً للتحكيم، أو التركيز على نوع الخلاف. ويُفضل النهج الثاني، وذلك بسبب عدم وضوح خصائص بعض عناوين الملكية الفكرية (مثل ما يتعلق بالعلامات التجارية وما يمكن أن ينتج عنها من نزاعات قد تتعلق بحقوق المؤلف أو النماذج الصناعية أو العلامات التجارية، باعتبار أحكام كل من هذه العناصر تنطبق على العلامة التجارية) الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد الموضوع بالنظر إلى العنوان، ويكون من الضروري النظر في مضمون النزاع. باختصار، يشكل الاختصاص الحصري للقاضي الوطني زاوية محتملة لفهم فيما إذا كان التحكيم مقبولاً في أحد مواضيع الملكية الفكرية أم لا.

كما هو معلوم، بمجرد أن يصبح النزاع "تعاقدياً" فإن التردد في التحكيم يختفي. وفيما يتعلق بقانون العلامات التجارية، لا شيء يقف في طريق إمكانية التحكيم في النزاع. كما وسع القانون رقم 4 لعام 2008 الناظم للتحكيم في سورية من نطاق التحكيم، حيث

جعله المبدأ، وجعل الاستثناء عدم قابلية اللجوء للتحكيم، كذلك في فرنسا نجد القانون رقم 2011-525 المؤرخ في 17 أيار 2011 المتعلق بتبسيط وتحسين جودة القانون، نص صراحة بإمكانية اللجوء إلى التحكيم في قضايا الملكية الفكرية، بما في ذلك على وجه الخصوص إدارة العلامات التجارية. حيث يمكن القول إن مبدأ قابلية التحكيم نشأ مع صدور قانون العلامات التجارية. من ثم جرى التوسع في المبدأ صراحة من خلال القانون رقم 78-742 المؤرخ في 13 تموز 1978 والمدرج في مجلة الملكية الفكرية، والذي يقضي بفصل المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية خاصة براءة الاختراع أو تنفيذ أو تفسير عقد يتعلق ببراءة الاختراع واستغلالها عن طريق التحكيم ([10 arrêts à connaître sur la propriété intellectuelle \(doc-du-juriste.com\)](http://doc-du-juriste.com/10%20arr%C3%AAts%20%C3%A0%20conna%C3%AEtre%20sur%20la%20propri%C3%A9t%C3%A9%20intellectuelle)). وبظل الاستثناء هو الأثر الناتجة عن منح براءات الاختراع، والتي تقع النزاعات المتعلقة بها ضمن الولاية القضائية الحصرية للقضاء الوطني (أي القضاء العادي وبالتالي يخرج من نطاق التحكيم)، وفقاً للفقرة 3 من المادة 17-615 L، من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وكذلك المادة 12 من القانون رقم 18 لعام 2012 الناظم لبراءات الاختراع في الجمهورية العربية السورية، ومثل العديد من القوانين الأجنبية، يمكن للمحكم أن يعلن أن براءة الاختراع أو العلامة التجارية قابلة للتنفيذ بين الأطراف بالنسبة للعقد الذي عُين محكماً لحل النزاع الذي يدور حوله، لكنه لا يتمتع بسلطة إعلان أن ملكية العلامة التجارية أو براءة الاختراع لاغية وباطلة بين الأطراف أو بالنسبة للغير. من ناحية أخرى، يتنحى المحكم جانباً في حال كان النزاع يدور حول "إثبات أن براءة الاختراع الوطنية توقفت عن إنتاج آثارها، كلياً أو جزئياً"؛ إذ أنها في هذه الحالة تصبح مسألة ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة الوطنية. وبالتالي، لا يكون للمحكم صلاحية الحكم ببطان أو مصادرة براءة الاختراع كلياً أو جزئياً. ومن ثم لا يكون للمحكم صلاحية الحكم ببطان براءة الاختراع أو سقوطها كلياً أو جزئياً. إلا أن هذا النص القانوني يتعرض لبعض المخالفات الكبيرة من القضاء الوطني في فرنسا (قاضي البطان بشكل خاص). حيث يمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى ثلاثة قرارات حديثة حللها البعض على أنها تشكك في هذا النص.

ثانياً: وجهة النظر القضائية:

بداية، الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 28 شباط 2008 (*Liv Hidravlika*) CA Paris, pôle 5, 2e ch.,) 12 oct. 2012, n° 10/10211, Manoir Industries Sas et Manoir industries Inc. c/ Nexter Systems aux droits de Giat Industries et DEGESNE D. : PIBD 2012, n° 973, III, p. 771. هذا الحكم أقر ما ذهب إليه المحكم الذي اعتبر، في سياق نزاع تعاقدية، أن مسألة صحة براءة الاختراع ومناقشتها يمكن تقديمها إليه أثناء النظر في النزاع المعروف عليه. وكان المستند في ذلك بالنسبة للقرار التحكيمي، أن البطان أو الصحة التي يحكم بها المحكم لن يكون لها، وفقاً للمحكمة، حجية الأمر المقضي به، نظرًا لأنها لن تظهر في الجزء المنطوق ولن يكون لها أثر إلا بين الأطراف. ثم صدر حكم محكمة النقض بتاريخ 12 حزيران (-) F. POLLAUD- Cass. 1^{re} civ., 12 juin 2013, n° 12-16.864. (*Victocor Technologies*) 2013(DULLIAN, Droit de la propriété industrielle, Economica, 2011, n° 336 والذي يؤكد بموجبه هذا الموقف، وينسب للمحكم اختصاصاً أوسع مما أقره له الحكم الأول لمحكمة استئناف باريس. حيث رفضت الغرفة المدنية الأولى استئنافاً على أساس أن هيئة التحكيم (التي اقتصر على القول في سبيل البت في القضية التحكيمية

المعروضة أمامها، بأن موضوع طلبات البراءة المتنازع عليها من قبل أحد المشاركين في ملكية الاختراع موضوع النزاع، قد ظهر بالفعل عند عرض الحالة التقنية والفنية للاختراع، دون أن تحكم في موضوع صحة براءات الاختراع أو عدمه) وبالتالي لم تتجاهل هيئة التحكيم مهمتها الأساسية أو تتجاوزها، ولا مبدأ التناقض، ولا النظام العام المعمول به والذي احترامه الحكم التحكيمي. وهكذا تؤكد محكمة النقض أن حكم التحكيم الذي يحكم عرضياً بشأن صحة براءة الاختراع لا يمكن أن يؤثر إلا على الأطراف، في حين أن القرار القضائي الذي يقضي بإلغاء براءة الاختراع ينتج عنه أثر مطلق. وهو ما نصت عليه المادة 27-613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

أخيراً، وبمناسبة البت في أحد النزاعات عن طريق التحكيم، الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ 26 أيلول 2017 (Genentech) (CA Paris, 26 sept. 2017, n° 16/15338). والذي يجمع بين الممارسات الحصرية التي تمنع المنافسة، وتكون بالتالي غير مشروعة بحسب قانون المنافسة الفرنسي، وعقد الترخيص وإلغاء براءة الاختراع بعد الرجوع الأولي إلى محكمة العدل الأوروبية ... الإشكالية كانت في الأحكام الثلاثة السابقة كانت في الاستنتاج أن جوانب البطلان/صلاحية براءات الاختراع قابلة للتحكيم إلى الحد الذي لا يُطلب فيه من هيئة التحكيم أن تحكم في المقام الأول بالبطلان أو الصحة. وبالتالي يمكن تقديم مسألة صحة براءة الاختراع التي تمت مناقشتها عرضياً إلى المحكم نظراً لأن أي بطلان تمت ملاحظته لن يكون له أثر إلا بين الطرفين.

ويبقى في الواقع سؤال يثير الإشكالية بشكل كبير كما لاحظنا، ألا وهو السماح ابتداءً للمحكمن النظر في مسائل تتعلق بالنظام العام والاختصاص الحصري للمحاكم الوطنية، هنا لا بد من الإشارة أنه كان على الاجتهاد القضائي أن يتعامل فقط مع المسائل المتعلقة بنزاعات الملكية الفكرية التعاقدية، ولا يتعامل مطلقاً مع المسائل المتعلقة بقضايا التعدي أو الصحة أو البطلان.

وكما يشير بعض المؤلفين، فإن إمكانية التحكيم تكمن في اعتبار أن التزوير والاعتداء بمثابة ضرر مدني مقبول. ولكن يبقى الأمر على المستوى النظري فقط ومحدود بين الطرفين فيما يتعلق بالمسألة المعروضة للتحكيم. حيث تم توضيح المزايا من حيث الفعالية (على سبيل المثال من وجهة نظر الأدلة). تتبع الحجة الأساسية في توسيع نطاق التحكيم من القياس مع النزاعات التعاقدية. وبالتالي يمكن تقديم النزاعات المتعلقة بالانتهاك إلى التحكيم، عن طريق التسوية بالطبع. وإذا خلص المحكمون، بناء على طلب الطرف المدعى عليه برفض الاعتداء، إلى أن براءة الاختراع غير صالحة، فلن يكون للحكم أثره، مرة أخرى، إلا بين الطرفين.

علاوة على ذلك، لا يوجد ما يمنع المحكمين من الحكم في مطالبات التعويضات لأنها لا تتعلق بالنظام العام، إلا في حالات استثنائية (فيما يتعلق بالمؤيد الجزائي نتيجة الاعتداء على الملكية الفكرية). علاوة على ذلك، يتم استخدام الحجة المقارنة ونشير

في هذه النقطة إلى دراسة رائعة أجراها البرفيسور Jacques de Werra, arbitrage et propriété intellectuelle, P. Cecchi Dimeglio, B. Brenneur (dir), Manuel interdisciplinaire des modes amiables de résolution des conflits, Larcier 2015, p. 1105-1290) في عام 2015 والتي تظهر الاتجاه الواضح للغاية نحو فكرة توسيع نطاق التحكيم ليشمل جميع منازعات الملكية الفكرية مما يثير ضمناً السؤال الجوهرى حول صياغة اتفاق التحكيم (بند أو اتفاق التحكيم أو التسوية). والاستشهاد بالتشريع الأمريكي الذي يخول المحكم التعامل مع جميع المسائل المتعلقة ببراءة الاختراع، بما في ذلك صحتها. ولكن أيضاً القانون السويسري، الذي يعترف بأن قرار التحكيم الذي يقضي ببطلان براءة الاختراع يمكن أن يسمح بإزالة

براءة الاختراع هذه من سجل المعهد الفيدرالي للملكية الفكرية بعد أن تشرع المحكمة السويسرية في مقر محكمة التحكيم في تنفيذ قرار التحكيم القاضي بإلغاء البراءة ([Arbitration Of Patent Disputes In The United States | Oblon, McClelland, .](#)) [\(Maier & Neustadt, L.L.P. — Intellectual Property Law Firm\)](#).

للبقاء في إطار القانون الفرنسي باعتبار أنه الأقرب للتشريع السوري ومصدر للتشريع في أغلب الأحيان، ويعيداً عن مسألة المصلحة الموجودة أو المحتملة في عرض قضايا الاعتداء على الملكية الفكرية على هيئة تحكيم، فإن الحجة القوية المطروحة عموماً لدعم الاتجاهات المعارضة لهذا التوسع في مجال التحكيم ترجع إلى وجود المادة 17-615 L، الفقرة 3 من قانون الملكية الفكرية التي تحدد مبدأ الاختصاص الحصري للقضاء، بالمقابل القانون السوري رقم 18 لعام 1012 الخاص ببراءات الاختراع لم يتطرق نهائياً لاختصاص التحكيم في مجال براءات الاختراع تاركاً الأمر للقانون الناظم للتحكيم رقم 4 لعام 2008، والذي أشار إلى عدم إمكانية التحكيم في مسائل النظام العام كمبدأ عام، ويدخل في هذا الأمر البت في صحة أو بطلان براءة الاختراع أو أي عنوان من عناوين الملكية الفكرية.

إن فكرة حصرية اختصاص القضاء في مسائل الملكية الفكرية موجودة على نطاق واسع، خاصة على المستوى الأوروبي. ونذكر على سبيل المثال اللائحة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي رقم 207/2009 المؤرخة 26 شباط 2009، والمتعلقة بالعلامة التجارية الجماعية، والتي تحدد مبدأ الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم الدول الأعضاء في مسائل صحة العلامات التجارية والتزوير. وكذلك نجد نفس الحكم في مجال براءات الاختراع ذات الأثر الشامل على جميع الدول الموقعة على الاتفاقية، المادة 35 من اتفاقية براءات الاختراع الموحدة (AJUB) المؤرخة 19 شباط 2013، وهي واضحة جداً حيث نصت على أنه إذا تم إنشاء مركز للوساطة والتحكيم في براءات الاختراع " لا يمكن إلغاء براءة الاختراع أو تقييدها في سياق إجراءات الوساطة أو التحكيم". هل من المحتمل أن يضع وجود هذه النصوص المختلفة التي تحظر أو تقيد التحكيم من الولوج إلى النظر في صحة أو تزوير الملكية الفكرية إجابة نهائية للسؤال؟ تختلف الآراء وفقاً للمؤلفين والمراقبين، وليس لاعتبارات قبل كل شيء ذات طبيعة عملية ومحددة بدعاوى الملكية الفكرية.

هذه الآراء على اختلافها تقدم إجابات دقيقة سنشير إليها. ومع ذلك، هناك ملاحظة واحدة ضرورية: لقد نشأ سؤال مماثل إلى حد ما، على المستوى الفرنسي والأوروبي، فيما يتعلق بالتحكيم في الممارسات الاحتكارية والمقيدة للمنافسة (الاتفاقيات وإساءة استخدام الاحتكار أو الحصرية)، وعلى المستوى الوطني، فيما يتعلق بممارسات التحكيم التي تقيد المنافسة وخاصة تلك المذكورة في المادة L. 442-6 من القانون التجاري الفرنسي، والتي أُرست في هذه المجالات مبدأ التخصص والحصرية القضائية للقضاء الفرنسي. حيث يوجد ثماني محاكم اختصاصية بمسائل الملكية الفكرية ومحاكم تجارية ومحكمة استئناف واحدة في باريس. بينما ما زال القضاء المدني يختص بمسائل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقضاء التجاري يختص بمسائل الملكية الصناعية والتجارية، في الجمهورية العربية السورية بدلاً من تعيين قضاء مختص في مسائل الملكية الفكرية نظراً للطبيعة الخاصة لهذا النوع من النزاعات.

ثم طُرح السؤال، في سياق الاستئناف لإلغاء قرار التحكيم، لمعرفة ما إذا كان هذا الاستئناف من شأنه أن يجعل النزاع بين شركتين غير قابل للتحكيم، وبالتالي بطلان القرار التحكيمي. ردت محكمة الاستئناف في حكمها الصادر بتاريخ 21 تشرين الأول عام 2015 في قضية (Scamark) (Cass. 1^{re} civ., 21 oct. 2015, n° 14-25.080, Bull. civ. I, n° 343) بالنفي من خلال تقديم توضيحين أساسيين.

أولاً، وفيما يتعلق بالاختصاص الحصري للمحاكم والقضاء التي أنشأها القانون التجاري للنظر في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ومن ضمنها مسائل صحة أو عدم صحة الملكية الفكرية من علامات تجارية أو براءات اختراع والمعروفة الآن باسم الممارسات التجارية غير العادلة.

حيث أن حقيقة ما قرره المادتين L. 442-6 و D.442 من القانون التجاري من تكييف الإجراءات القضائية مع الطبيعة الفنية للنقاضي بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة في مسائل الملكية الفكرية، وأن الحالة التي تعهد بها هذه النصوص إلى الوزير المكلف بالاقتصاد والنيابة العامة لأغراض حماية السوق والمنافسة ليس له أثر استبعاد اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة بين الفعاليات الاقتصادية عند تطبيق المادة L. 442-6 وبالتالي " فإن محكمة الاستئناف على حق وخلصت إلى أن الدعوى المرفوعة لأغراض التعويض عن الضرر المزعم الناتج عن إنهاء العلاقات التجارية ليست من الدعاوى التي يقتصر الحكم بها على محاكم الدولة" (SIRINELLI. P. note ss TGI Versailles, 19 nov. 1991 : Expertises 1992. p. 184. - pour les dessins et modèles, P. et GREFFE F., Traité des dessins et modèles : Litec. 6e éd. 2000. n° 441 et s. - pour une critique (de portée plus générale : DITRRANDE S.. J.-Cl. **Propriété littéraire et artistique**, Fasc. 390, n° 85 ثانياً، وفيما يتعلق بالطبيعة الجزائية لدعوى التعويض عن الإنهاء المفاجئ لعلاقة تجارية قائمة، وافقت محكمة النقض على أن محكمة الاستئناف "لاحظت أن عمومية بنود شرط التحكيم تعكس الإرادة لدى الأطراف أن يعرضوا على التحكيم جميع المنازعات الناشئة عن العقد دون التوقف عند المؤهلات التعاقدية أو الضرورية للإجراء المتخذ واستنتجوا أن هيئة التحكيم لها ولاية قضائية" (DE FONTMICHEL M., JOURDAN-MARQUES J. (dir.), L'exécution des sentences arbitrales internationales, LGDJ, 2017).

نشهد من خلال تحليل التوضيحين السابقين، استبدال أحكام القانون التجاري بأحكام قانون الملكية الفكرية، ودعوى المنافسة غير المشروعة بدعوى الاعتداء على أحد عناوين الملكية الفكرية (صناعية، فكرية أو تجارية)، وربما يكون الحل في طور الظهور ... وهو يتشكل بشكل متزايد مع مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي الخاص بمنازعات الملكية الفكرية أيًا كان مضمونه دون التمسك بالقيود السابقة (DEFFAINS et T. KIRAT B. (dir), Law and Economics in Civil Law Countries, JAI Press-) (Elsevier, 2001, p. 86).

المطلب الثاني: تقييد سيطرة القضاء الوطني على قرارات التحكيم:

سنقوم بدراسة التطبيق القضائي للتقييد ومن ثم ندرس الملاحظات التي وردت على هذا التقييد.

أولاً. التطبيق القضائي لتقييد سيطرة القضاء الوطني على قرارات التحكيم.

وكما هو مبين في الجزء الأول من البحث، فقد ظلت الفكرة السائدة منذ زمن طويل هي أن الأطراف التي وافقت على اللجوء إلى التحكيم يجب أن تقبل منطقياً دون أي تحفظ نتائج وآثار الحكم التحكيمي، أي وبمعنى آخر أن تنفذ قرار التحكيم تلقائياً. الواقع مختلف تماماً وهذا الحل مناسب للتنفيذ "الرضائي" إذا ارتضى طرفي التحكيم بالقرار التحكيمي ونفذه بشكل رضائي، ما لم يكن جبرياً بسبب عدم تنفيذه رضائياً من قبل الأطراف. ولا بد من التركيز على مراقبة الدولة للأحكام، على أن تكون هذه الرقابة مباشرة على الأحكام -الداخلية أو الدولية -الصادرة في الداخل أو الخارج طالما أنه سيتم تنفيذها داخل الدولة من خلال الرقابة المباشرة بواسطة استخدام دعوى البطلان، أو كانت هذه المراقبة غير مباشرة بالنسبة للقرارات -الداخلية أو الدولية -الصادرة خارج حدود الدولة من خلال الطعن في قرارات منح الحكم التحكيمي الخارجي صيغة التنفيذ.

دون الخوض في التفاصيل، فإن دعوى البطلان تستحق الاهتمام. في المسائل الداخلية، تنص المادة 50 من قانون التحكيم السوري في فقرتها الأولى على أنه " 1. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

- أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.
- ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
- ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
- د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
- هـ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.
- و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق و مع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم".

2. تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

كذلك في القانون الفرنسي، لا تكون دعوى البطلان مفتوحة إلا في ست حالات مدرجة بشكل شامل في المادة 1492 من قانون الإجراءات المدنية ومفسرة بشكل تقييدي، في المسائل الدولية، وفي خمس حالات مشار إليها في المادة 1520 من قانون الأصول المدنية ومفسرة في نفس الإطار والتوجه. وسواء في المسائل المحلية والدولية، فإن أحكام المواد 1492، و1520، من نفس القانون هي التي تثير الرقابة بموجب النظام العام، متجهة إلى مراعاة قانون الملكية الفكرية، كما سنرى. ثم صيغت ملاحظات من قبل

العديد من المؤلفين مفادها أن "الفقه قد محى أي تمييز بين التحكيم الداخلي والدولي فيما يتعلق بموضوع ومدى مراقبة احترام النظام العام (MAYER P., La sentence contraire à l'ordre public au fond, Rev. arb. 1994. 615, spéc. p. 638 ; Ch. Jarrosson, L'intensité du contrôle de l'ordre public, LOQUIN E., MANCIAUX S. (dir.), préc., p. 161 et s., spéc. p. 162)

وبعيداً عن مسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار حقوق الملكية الفكرية مندرجة ضمن النظام العام الدولي، تظل هناك مسألة مستوى الرقابة التي يمارسها القاضي على إلغاء الحكم أو تنفيذه.

ومن ثم فإن قانون الملكية الفكرية، مثله مثل قانون المنافسة الذي يضع ضوابط للعمل التجاري ويمنع الاحتكار، وهو أحد القوانين الموجودة في فرنسا، ربما يكون جزءاً من النظام العام الدولي. وبالنسبة للأخير - قانون المنافسة - فهذا هو الموقف الذي طوره كل من القانون الفرنسي والقانون الأوروبي من خلال محكمة العدل (NOURISSAT C., Le contentieux arbitral en droit des (pratiques anticoncurrentielles, Lamy Droit économique 2019).

وهكذا، في الحكم الصادر في قضية Mostaza Claro ، ذكرت محكمة العدل أنه "بقدر ما يجب على محكمة وطنية، وفقاً لنظامها الداخلي، الموافقة على طلب بطلان حكم تحكيم على أساس تجاهل القواعد الوطنية للنظام العام، يجب أيضاً أن توافق على مثل هذا الطلب إذا كان التنفيذ من شأنه أن يتجاهل قواعد وقوانين الاتحاد الأوروبي من هذا النوع" (CJUE, 26 oct. 2006, aff. C-168/05, Mostaza Claro, ECLI:EU:C:2006:675, pt. 35 de l'arrêt).
قوانين الاتحاد الأوروبي إلى حد ما في سياق قضية Genentech المذكورة سابقاً. في صيغة دبلوماسية ولكن معبرة، دحض المحامي العام WATLETTE في استنتاجاته في قضية Genentech بشكل جزئي النهج الذي من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار جميع قوانين الاتحاد الأوروبي من النظام العام بالنسبة للقضاء الوطني في دول الاتحاد، وجعل الأمر مقصوراً على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، أو شرعة حقوق الإنسان التي أقرها الاتحاد الأوروبي (Concl. av. gén. Wathelet, 7 juill. 2016, aff. C-567/14, Genentech, ECLI:EU:C:2016:177).
وفقاً للمحامي العام، بموجب النظام العام الأوروبي، يجب على المرء فقط أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي تتعلق بأسس النظام القانوني للاتحاد الأوروبي والتي لا يمكن الجهل بها لأن مثل هذا الجهل من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة وغير مقبولة من وجهة نظر سيادة القانون. وبعبارة أخرى، القواعد الأساسية التي تعتبر من ركائز النظام القانوني للاتحاد الأوروبي هي فقط التي تعد من النظام العام في معرض النظر بها أمام القضاء الوطني، بحيث لا يمكن السماح بتجاوزها أو البت بها من خلال التحكيم في أي قضية معروضة أمام هيئة التحكيم أو حتى القضاء الوطني. ونستنتج، في الحالة المحددة لقضية Genentech، أن "المادتين 101 TFEU و 102 TFEU هما، بهذا المعنى، أحكام أساسية وجوهرية لسير العمل في السوق الداخلية، التي بدونها لن يعمل الاتحاد، وتجاهلها، سواء كان صارخاً أم لا، واضحاً أم لا، سيكون غير مقبول من وجهة نظر النظام القانوني للاتحاد. ومن ثم فمن المرجح أن هذا الحكم من شأنه أن يعزز ويدعم، تكييف النظام العام لقانون منع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة الذي أرسى دعائمه الاتحاد الأوروبي.

وبغض النظر عن مسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار حقوق الملكية الفكرية مندرجة ضمن النظام العام الدولي، تظل هناك مسألة مدى شدة الرقابة التي يمارسها القاضي على إلغاء الحكم أو تنفيذه. يشير هذا السؤال إلى مدرستين متعارضتين داخل الآراء الفقهية التي نادى بضرورة التحكيم في نزاعات الملكية الفكرية بين: الحد الأدنى، من ناحية، والحد الأقصى، من ناحية أخرى. وفي القانون الوضعي، ينبثق الحل السائد أيضاً من حكمين لهما صلة مباشرة بقانون صادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن الممارسات الغير المشروعة والتي تمنع المنافسة في المعاملات التجارية.

وفي الواقع، ينبغي الإشارة أولاً إلى حكم Thalès لعام 2004 (JurisData n° 2006-033210, propr. Industr. 2006, comm.) ثم ثانياً، حكم SNF لعام 2006 (CA Paris, 23 mars 2006, n° 04/19673). ويفضل هذين الحكمين، رأت محكمة الاستئناف بباريس، ثم محكمة النقض (Cass. 1^{re} civ., 4 juin 2008, n° 06-15.320, Bull. civ. I, n° 162)، أن الرقابة تقتصر على الطبيعة الواضحة والملموسة للانتهاك المزعوم. إن الحل السائد اليوم لا يرضي الكثير من المراقبين أو الخبراء في مجال التحكيم.

ثانياً. النتائج المترتبة على التقييد:

من الضروري تقديم عدة ملاحظات على التطبيق القضائي لقرارات التحكيم في مجالات الملكية الفكرية. والغرض الرئيسي منها هو وضع البيانات في سياقها والإدراك بوضوح أنه فيما يتعلق بمسألة عالقة وقديمة قدم القانون في النظام العام مثل قانون الملكية الفكرية، يمكن استخدام الاجتهاد القضائي والآراء الفقهية كمقدمة لإخراج ولو بشكل جزئي بعض عناصر الملكية الفكرية من إطار أو تكييف النظام العام. إن الفقه القانوني لم يعد يرى هذا البعد من النظام العام بمثابة عائق أمام قابلية التحكيم في قانون الملكية الفكرية، فإن مسؤولية احترامه تقع إما على المحكمين أو على قاضي الدولة الذي يتم عرض القرار التحكيمي النهائي أمامه سواء كان ذلك بمناسبة دعوى بطلان القرار التحكيمي أو دعوى إكساؤه صيغة التنفيذ. وبما أنه يُعتقد أن المحكمين مطالبون بضمان توافق قراراتهم مع النظام العام الدولي، وبالتالي يمكنهم تلقائياً تحديد أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، فمن الممكن أن يظل ذلك متسقاً مع الخط العام المعبر عنه. بموجب السوابق القضائية الفرنسية الحالية أو القديمة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال في السوابق القضائية لمحكمة العدل والتي أشارت إليها مرة أخرى مؤخراً في حكمها في قضية Achmea "إن المتطلبات المتعلقة بفعالية إجراءات التحكيم تبرر أن الرقابة على قرارات التحكيم التي تمارسها المحاكم يجب أن تكون مراقبة الدول الأعضاء ذات طبيعة محدودة، بشرط إمكانية دراسة الأحكام الأساسية لقانون الاتحاد في سياق هذه المراقبة، وعند الاقتضاء، موضوع إحالة أولية إلى المحكمة" (CJUE, 6 mars 2018, aff. C-284/16, achmea, ECLI:EU:C:2018:158).

إذا اتبعنا الموقف الذي طوره الآخرون والذي بموجبه لا يُطلب من المحكمين الإبلاغ بحكم مناصبهم عن أي انتهاك لقانون الملكية الفكرية، فيجب علينا أن نعترف بأن هذه المهمة تنتقل إلى مقام قاضي الموضوع الوحيد المعني بالرقابة ويجب أن يكون أكثر شمولاً، فمن الواضح أن "رقابة احترام معايير النظام العام الأوروبية تؤثر على الولايات القضائية للدول الأعضاء وليس على المحكمين، في إطار إما استئناف البطلان، أو في إجراءات الاعتراف والتنفيذ" (Concl. av. gén. Wathelet, 7 juill. 2016, ¹) (aff. C-567/14, Genentech, ECLI:EU:C:2016:177).

الخاتمة:

إن الغرض الرئيسي مما تم مناقشته في هذا البحث يتجلى في وضع البيانات في سياقها والإدراك بوضوح أنه: فيما يتعلق بمسألة عالقة وقديمة قدم القانون في النظام العام مثل قانون الملكية الفكرية، يمكن استخدام الاجتهاد القضائي والآراء الفقهية كمقدمة لإخراج ولو بشكل جزئي بعض عناصر الملكية الفكرية من إطار أو تكييف النظام العام. كما أن الفقه القانوني لم يعد يرى هذا البعد من النظام العام بمثابة عائق أمام قابلية التحكيم في قانون الملكية الفكرية، ومسؤولية احترامه تقع إما على المحكمين أو على قاضي الدولة الذي يتم عرض القرار التحكيمي النهائي أمامه سواء كان ذلك بمناسبة دعوى بطلان القرار التحكيمي أو دعوى إكساؤه صيغة التنفيذ.

وبطريقة أكثر عملية، يتطلب البحث عن التوازن التركيز على النقاط الإيجابية للتوسع في تفعيل آليات التحكيم في مجال الملكية الفكرية، وهي كثيرة، أيضاً ضرورة الابتعاد عن المسائل التي تشكل النظام العام في الملكية الفكرية مثل المسائل التي تتعلق بصحة الملكية أو بطلانها. إن اللجوء إلى التحكيم في حقوق الملكية الفكرية سيكتسب مصداقية، وهي ميزة تضاف إلى تلك المعروفة بالفعل والتي لا داعي للتذكير بها (J. de Werra, préc). وهو الأمر الذي يجعلنا نضع علامات تحفظ حول بعض التصرفات، عندما تقوم هيئات التحكيم بمنح تراخيص دائمة بشأن حقوق الملكية الفكرية، أو تأمر طرفاً بتغيير اسم تجاري في قضية تتعلق بقانون العلامات التجارية أو حتى تخصص براءات اختراع لطرف، وكل الجوانب التي يجب أن نتعامل مع النظام العام.... لذا، نعم، "إن الاستخدام الفعال للتحكيم يتطلب تحديد وفهم خصوصيات منازعات الملكية الفكرية، من أجل مواجهة تحديات إجراء التحكيم في هذا المجال.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595)

المراجع:

1. M. Vivant. Réflexion introductive de Philippe Jestaz : Les grands arrêts de la propriété intellectuelle. Dalloz. 2019.
2. J. de Werra, arbitrage et propriété intellectuelle, P. Cecchi Dimeglio, B. Brenneur (dir), Manuel interdisciplinaire des modes amiables de résolution des conflits, Larcier 2015, p. 1105-1290.
3. Cass. 1^{re} civ., 21 oct. 2015, n° 14-25.080, Bull. civ. I, n° 343.
4. M. de Fontmichel, J. Jourdan-Marques (dir.), L'exécution des sentences arbitrales internationales, LGDJ, 2017.
5. P. Mayer, La sentence contraire à l'ordre public au fond, Rev. arb. 1994. 615, spéc. p. 638 ; Ch. Jarrosson, L'intensité du contrôle de l'ordre public, E. Loquin, S. Manciaux (dir.), préc., p. 161 et s., spéc. p. 162.
6. C. Nourissat, Le contentieux arbitral en droit des pratiques anticoncurrentielles, Lamy Droit économique 2019.
7. F. Pollaud-Dullian, Droit de la propriété industrielle, Economica, 2011.
8. P. et F. Greffe, Traité des dessins et modèles : Litec. 6e éd. 2000. n° 441 et s.
9. B. DEFFAINS et T. KIRAT (dir), Law and Economics in Civil Law Countries, JAI Press-Elsevier, 2001.
10. CJUE, 26 oct. 2006, aff. C-168/05, Mostaza Claro, ECLI:EU:C:2006:675, pt. 35 de l'arrêt.
11. CJUE, 6 mars 2018, aff. C-284/16, achmea, ECLI:EU:C:2018:158.
12. CA Paris, pôle 5, 2e ch., 12 oct. 2012, n° 10/10211, Manoir Industries Sas et Manoir industries Inc. c/ Nexter Systems aux droits de Giat Industries et Denis Degesne : PIBD 2012, n° 973, III, p. 771.
13. JurisData n° 2006-033210, propr. Industr. 2006, comm. 62. J. Raynard.
14. CA Paris, 28 fév. 2008, n° 05/10577.
15. CA Paris, 26 sept. 2017, n° 16/15338.
16. Cass. 1^{re} civ., 12 juin 2013, n° 12-16.864.
17. Cass. 1^{re} civ., 4 juin 2008, n° 06-15.320, Bull. civ. I, n° 162.
18. Concl. av. gén. Wathelet, 7 juill. 2016, aff. C-567/14, Genentech, ECLI:EU:C:2016:177.
19. Concl. av. gén. Wathelet, 7 juill. 2016, aff. C-567/14, Genentech, ECLI:EU:C:2016:177.
20. Arbitration Of Patent Disputes In The United States | Oblon, McClelland, Maier & Neustadt, L.L.P. — Intellectual Property Law Firm
21. 10 arrêts à connaître sur la propriété intellectuelle (doc-du-juriste.com)